شيء قتل كذا في جامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصا وحجر او مدر او لوطا ... او دقوا بثقيل ... ركبوا
او سليبهم او قتلوا بنادهم او قتل بالمصر بسلاح او غيره وكذا الورى الذي ... رابلنا دفاحترقوا انتهى
وذكر في التاتارخانية ومن قتل بابرة يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف ثم حكم الشهيد المذكور ان لا
يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة
والسلاح كذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار
ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص كذا ذكر في شرح منية المصلي يعني لو لم يجد ما عليه ما يصلح
قميصا يزاد القميص وكذا في سائر ثياب وذكر في حاشية صدر الشريعة لكمال الاسود رحمه الله
فلو كان للرجل اربعة ثياب كل واحد منها يصلح ان يكون كفنا ينبغي ان ينقص الثوب الرابع
لان الرابع ليس من جنس الكفن الاكفان يعني ان الرابع ليس من جنس الازار ولا من جنس اللفافة
او القميص لان العدد المسنون للرجال هو الثلثة والرابع ليس من جنس منها وكذا الثوب
السادس في المرأة فانه ليس من جنس الاكفان وفي التاتارخانية ويكره ان ينزع ثيابه انتهى الفرو
بسكون الراء المهملة وفتح الفاء وضم الواو بالتركي كورك الحشو بفتح الحاء المهملة وسكون الشين
المعجمة وضم الواو الثوب المحشو بالقطن وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة بالتركي قبا
قفتان ويصلى على الشهيد عندنا وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يصلى لان السيف محاء الذنوب وهو
مستغن على الاستغفار له ولنا الصلوة تعظيم الميت ولذا يصلى على النبي عليه السلام والصبي
قد صح انه عليه السلام صلى على قتلى احد واحدا بعد واحد كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك
عليه الرحمة قوله محاء على وزن فعال مبالغة من محى يمحو او قال الشافعي رحمه الله في اثبات مدعاه
الصلوة شفاعة وهم مستغنون عنها لان السيف محاء الذنوب اورده الامام الزيلعي في التبيين
ثم قال قوله ان الصلوة شفاعة وهم مستغنون عنها فاسد لان الصلوة على الميت دعاء له ولا يستغني
احد عن الدعاء الا ترى انه عليه السلام صلى عليه وهو افضل من جميع الخلق واعلى درجة ويصلى
على الصبي وهو من لم يكتب عليه خطيئة قط انتهى وقال في فتح الامام العيني في شرح الهداية ان العبد
وان طهر من الذنوب لم يبلغ درجة الاستغناء عن الدعاء كالصبي والنبي عليه السلام انتهى
والارتثاث يوجب غسل الشهيد باتفاق ائمتنا وهو ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او يدا ويه خيمة

او ياوي خيمة ويحتويها وهو حي او ينقل من المعركة حيا ويبقى عاقلا وقت صلوة او
يوصي بشيء كذا في عامة كتب الفقه وذكر في شرح منية المصلي ومن الارتثاث ان يبيع ويشتري
ويتكلم كلام كثير وعن محمد رحمه الله ان بقي في مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث
وان لم يكون يفعل هذا كله بعد انقضاء حرب او قبل انقضائها فلا يصير
مرتثا بشيء مما تقدم انتهى وفي جامع الصغير وان حمل من المعركة
فمات على ايدي الرجال غسل لانه يحتمل انه مات بشيء اصابه في الحمل
انتهى وقال الامام السرخسي نقله في المحيط ولو حمل من بين الصفين
لكيلا يطاء الخيل فمات لم يغسل انتهى وذكر في بهجة الفتاوى
والارتثاث حمل الجريح من الذي جرح فيه حيا ثم مات بعد
ذلك سواء كان في بيته او في ايدي الرجال حالة الحمل او شرب
او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه او تحرك
من مكان الى مكان آخر او بقي في مكانه يوما وليلة كاملة ثم مات
انتهى وفي التاتارخانية اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل
الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل وفي الظهيرية
وانما تبطل الشهادة بالوصية اذا ارادة الوصية على الكلمتين
اما الكلمة او الكلمتان فلا تبطل الشهادة انتهى المجنون يغسل كذا
في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني ومن وجد قتيلا في المصر
غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل
بحديدة ظلما وعرف قاتله لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يخلص
عنها ظاهرا اما في الدنيا او في الآخرة هذا مأخوذ من الهداية فقط الا اذا علم
انه قتل بحديدة قال الشارح العيني رحمه الله تعالى في شرحه هذا الاستثناء
من قوله وغسل يعني لا يغسل القتيل في المصر اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لكن
هذا فيما اذا علم قاتله لوجوب القصاص اما اذا لم يعلم قاتله فيغسل